

قرارات

وزارة السياحة

قرار رقم ٨٥١ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري
والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم وزارة السياحة ;
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٩ بتسليم منطقة قصر المنتزه بالإسكندرية
ومرافقتها إلى وزارة السياحة ;
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تخصيص منطقة قصر المنتزه بالإسكندرية
لأغراض التنمية السياحية واستمرار وزارة السياحة في إدارتها واستغلالها ;
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن استغلال وترخيص الارتفاع
بكائن وشاليهات منطقة قصر المنتزه بالإسكندرية ;
وعلى العقد المبرم بين وزارة السياحة وشركة المنتزه للسياحة والاستثمار لإدارة منطقة
قصر المنتزه ;

وعلى مذكرات ومكاتبات شركة المنتزه للسياحة والاستثمار في شأن انتهاء ترخيص
عدد من كبائن منطقة قصر المنتزه اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ بالكتاب رقم (٣٣٨)
في ٢٠١٤/٤ والكشف المرفقة به :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة
والقوى العاملة بمجلس الدولة رقم (٥٢٠) في ٢٠١٤/٨/١٣ ، ملف رقم (٤٥٥/١/٣٧) :

وعلى المذكرات القانونية المعروضة من المستشار القانوني لوزير السياحة أرقام (٥٤٨٦) في ٢٠١٣/٦/٣ و(٦٧٥٧) في ٢٠١٣/٩/٤ و(٩٨٥٨) في ٢٠١٣/١٢/١٠ و(٣٧١٧) في ٢٠١٤/٤/١٧ و(٧٩٣٨) في ٢٠١٤/٩/١ المؤشر عليها جميعها منا بالموافقة على الرأى المعروض :

وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير المعروضة بتاريخ اليوم :
وحيث ثبت تعدى المذكورة بهذا القرار على أحد أكشاك (منطقة النخيل) بمنطقة قصر المنتزه بالإسكندرية باستمرار شغلها للكشك المذكور دون سند أو ترخيص من السلطة المختصة اعتباراً من ٢٠١٣/٤/٣٠ :

وحيث ثبت عدم سداد المذكورة مقابل الانتفاع للكشك المذكور خلال مدة التعدى :
قرر :

(المادة الأولى)

يُخلِّي بالطريق الإداري وباستعمال القوة الجبرية الكبائن والشاليهات والأكشاك الكائنة بمنطقة (النخيل) بمنطقة قصر المنتزه بالإسكندرية وعددتها (كشك واحد) والموضحة التالي :

مسلسل	اسم المتعدى
١	السيدة / نجوى محمد مختار

(المادة الثانية)

تُكلِّف شركة المنتزه للسياحة والاستثمار باتخاذ كافة الإجراءات الازمة لاستئداء حقوق الوزارة عن مقابل الانتفاع خلال مدة التعدى من ٢٠١٣/٤/٣٠ وحتى تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع